المسؤولية المدنية للقاضي عَنّ أخْطائِه المِهنية "دراسة مقارنة"

م.م. عمر صالح علي الجميلي
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية محافظة صلاح الدين

The judge's civil liability for his professional errors "a comparative "study

Assistant teacher: Omer Saleh Ali Al-Jumaili
Ministry of Education/General Directorate of Education of Salah al-Din Governorate

المستخلص: إنَ القاضي يخضع للقواعد القانونية كبقية الأفراد في المجتمع عن تصرفاته الشخصية خارج نطاق عمله القضائي، أمّا إذا وقعت هذه التصرفات أثناء تأدية وظيفته وألحق ضرراً بالغير نتيجة خطأ ارتكبه ففي هذا الموقف تَقوم المسؤولية المدنيةَ بحقه بسبب الضرر الذي لحق بالغير نتيجة خطأه الشخصي المهني الناشئ عن عملهُ القضائي، إذ ان تشريعات الدول الحديثة أعطت الكثير من الامتيازات والضمانات للسلطة القضائية لكي يتمكن القضاة من مزاولة عملهم القضائي بكل ثقة وأمان وبعيداً عن الخوف والقلق من جهة، وحتى يشعر الخصوم بالعدل والمساواة من جهة أخرى، وان الدعوى الخاصة بهم بأيادي أمينة وعادلة، وبناءً على ذلك فقد حرصَ المشرِّعون على تنظيم العديد من المسائل الخاصة بمسؤولية القاضي عن اخطائه المهنية ومنها إجراءات إقامة الدعوى ضد القضاة، والمحكمة التي تنظر في هذه الدعوى، وأركان مسؤولية القاضي المدنية، والحالات التي يجوز فيها مساءلة القاضي عن أخطائه المهنية. **الكلمات المفتاحية** القاضي، المسؤولية المدنية، الأخطاء المهنية، النظام القضائي.

Abstract: The judge is subject to the legal rules, like the rest of the individuals in society, for his personal actions outside the scope of his judicial work. However, if these actions occurred during the performance of his job and he caused harm to others as a result of a mistake he committed, then in this case civil liability is imposed on him due to the damage caused to others as a result of his professional personal error arising from his work. Judicial, as the legislation of modern countries has given many privileges and guarantees to the judicial authority so that judges can practice their judicial work with

confidence and safety and far from fear and anxiety on the one hand, and so that the opponents feel justice and equality on the other hand, and that their lawsuit is in safe and just hands, and based on Thus, legislators were keen to regulate many issues related to a judge's responsibility for his professional errors, including the procedures for filing a lawsuit against judges, the court that hears this lawsuit, the elements of a judge's civil liability, and the cases in which a judge may be held accountable for his professional errors.**Key words:** Judge, civil liability, professional errors, judicial system.

المقدمة

إنَّ القضاة الذين يُسّيرونَ الجهاز القضائي هم بشر، وإن البشر ليسوا معصومين من الخطأ، والأخطاء التي ترتكب من قبل القضاة تكون أحياناً جسيمة أو يتعمد القاضي ارتكابها مخالفاً بذلك واجباته القضائية والأخلاقية، وقد ينتج عن أخطاء القضاة أضرارٌ تصيب الغير، وخطأ القاضي قد يكون بقصد أي بسوء نية، وذلك بسبب محاباة القاضي لطرف من أطراف الخصومة، أو لتحقيق مصالح شخصية، أو بدافع الانتقام من أحد أطراف الدعوى، أو لتأثير صاحب نفوذ، أو لسبب اخر، وقد يصدر الخطأ من غير قصد بسبب كثرة الأعمال المكلّف بها القاضي أو لحداثة سنه أو لعدم امتلاكه الخبرة الكافية، وسواء كان الخطأ الصادر من قبل القاضي مقصوداً أو غير مقصود في كلا الحالتين تقوم مسؤولية القاضي القانونية بصورة عامة والمسؤولية المدنية بصورة خاصة، عليه يمكن مساءلته مدنياً، إذ وضع المشرِّع قواعد وإجراءات قانونية، الغرض منها مساءلة القاضي عن هذا الخطأ، إذ إنَّ أغلب التشريعات قامت بتنظيم مسؤولية القاضي بنصوص قانونية وحددت حالات لا يمكن بدونها أن تتحقق هذه المسؤولية، وللإحاطة بموضوع البحث فأننا نعرض موضوعة من خلال النقاط الاتية:

اولاً: اهمية البحث: تَبرز أهمية موضوع دراستنا بأنه يتعلق بأحد أدوات مرفق العدالة في الدولة المتمثلة بالقضاة الذين ينتمون إلى هذا المرفق، اذ تمس هذه الدراسة شريحة واسعة من المجتمع ومنهم القضاة والمحامين وطلبة كليات القانون ومعاهد القضاء والمتقاضين، ولإيجاد الحلول التي

تساعد على إزالة الغموض أو القصور الذي اعترى مَوضوع مسْؤوليَّة القاضي الممتنع عن إحقاق الحق، عن طريق تَنْظيم وتوضيح النقاط الرئيسية لهذه المسؤولية.

ثانياً: مشكلة البحث: ان مشكلة البحث تتمثل بالإشكاليات التي تثيرها المسؤولية المدنية للقاضي فإن قيامهُ بالخطأ قد يعفيه من المسؤولية او يعرضه الى تعويض الضرر الذي يصيب الغير وتدور الإشكالية بالتساؤلات المطروحة في دراستنا المتمثلة بأنه ما هو الإطار القانوني لامتناع القاضي عن احقاق الحق وماهي الاثار المرتبة عليه؟ وماهي الآثار القانونية المدنية المترتبة على القاضي عند عدم احقاق الحق؟ ما هو موقف التشريعين العراقي واللبناني من كلِّ ذلك؟، وهل القواعد القانونية في التشريعات المقارنة بهذا الصدد تكفي للمعالجات الواقعية والعملية لمسؤولية القاضي المدنية؟.

ثالثاً: اهداف البحث: تهدف دراستنا الى اجراء مقارنة بين كل من التشريع العراقي واللبناني من حيث المسؤولية المدينة التي تترتب على القاضي عند امتناعه عن احقاق الحق، إذ ان القوانين المقارنة موضوع الدراسة اخذت مسببات المسؤولية المدنية للقاضي كالشكوى من القضاة وردهم وتنحيهم في مواد قانونية جاءت صياغتها عامة يعتريها اللبس والغموض، مما يتطلب دراسة هذا الموضوع لكي يتم التوصل لحلول ومحاولة تقنينها بنصوص تشريعية تعاصر القوانين الحديثة.

رابعاً: منهجية البحث: سوَّفَ نعتمد على المنهج المقارن لدراسة القوانين المتعلقة بمسؤولية القاضي بين القانون العراقي، القانون اللبناني، ومناقشتها من خلال الآراء الصائبة ليتمَّ اسنادها إلى النصِّ التشريعي، وإلى الرأي الفقهي المنصب عليها مع عدم الإغفال عن المنهج التطبيقي والمتمثل بموقف القضاء في كلٍّ من العراق ولبنان.

خامساً: خطة البحث: لكي يتم الإلمام والإحاطة بموضوعنا قسمت هذه الدراسة الى ثلاث مطالب، تناولنا في **المطلب الأول** البعد المفاهيمي لامتناع القاضي عن احقاق الحق كونه يمثل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية بهذا الصدد، اما **المطلب الثاني** فنبحث فيه أحكام المسؤولية

المدنية للقاضي اما **المطلب الثالث** فأفردناه لدعوى المسؤولية المدنية للقاضي الممتنع، وقسم كل مطلب لفرعين، ومن ثم خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: البعد المفاهيمي لامتناع القاضي عن إحقاق الحق: يترتب على القاضي واجبات كثيرة وأهم هذه الواجبات هو النظَرَ في الدعاوى والطَلَبات التي تعَرَّض عليه، وعلى القاضي تأدية هذه الواجبات وفق ما معمول به قانونياً دون تأخير أو اهمال، وإلّا عُدَّ القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق، عليه ولبحث البعد المفاهيمي لامتناع القاضي عن احقاق الحق فان فقد قسم المطلب لفرعيين:

الفرع الأول: التعريف بالامتناع عن احقاق الحق

اولاً: تعريف الامتناع عن احقاق الحق: عرّف فقهاء القانون امتناع القاضي بأنَّه "رفض القاضي صَرَاحَةً أو ضمِناً الفَصَل في الدعوى أو تأخّير الفَصَل رغم صلاحيتها للفَصل فيها"[١]، وعرّف أيضا بأنَّه "امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى بعد أن تهيأت للحكم، أو تأخره بغير سبب عن إصدار الحكم فيها"[٢].

امَّا بخصوص التعريف التشريعي لامتناع القاضي عن إحقاق الحقِّ فلم تضع التشريعات الاجرائية في القانون العراقي واللبناني تعريفاً محدداً، وإنَّما اقتصرت هذه التشريعات بأدراج قِسم من النُصوص القانونية المعاقبة على امتناع القاضي بشكّل عام[٣].

إذ جاء نص المادة (٣٠) بذلك[٤]، فمن خِلاَل النص القانوني لنا أنَّ المشرّع العراقي ألزم القاضي بعدم الامتناع عن الحكم بذريعة غموض النصوص القانونية أو فقدانها أو نقصها وإلا

---

[١] علي بركات، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ ص١٨٢.
[٢] أدوار عيد موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء الخامس، بدون دار نشر، ١٩٨٦، ص٤٥٤.
[٣] ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٥٦.
[٤] تنص المادة (٣٠) **من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (الوقائع العراقية، العدد١٧٦٦ في ١٩٦٩/١١/١٠)** على انه" لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلّا عُدَّ القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحقّ. ويعدُّ أيضاً التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحقّ" إذ تقابلها المادة (٧٤١) **من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣، الجريدة الرسمية، (العدد ٤٠، ١٩٨٣/١٠/٦)** والتي تنص على "تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة، في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المداعاة نصٌ خاص وفي الحالات التالية: ١ـ

أصبح رافضا لإحقاق الحق، ويجوز للخصوم في حالة امتناع القاضي عن الحكم في القضية المعروضة عليه بحجة عدم وضوح القانون أو نقصه التشكي منه، ويجب على القاضي في هذه الحالة اللجوء إلى الاجتهاد أو الاستناد إلى مصادر القانون الأخرى وهي (العرف، مبادئ الفقه الإسلامي، قواعد العدالة)، وأضاف المشرِّع العراقي سبباً آخر يعدُّ فيه القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق وهو تأخيره عن إصدار الحكم في الدعوى المعروضة أمامه[١].

وتماشياً مع ما تمَّ ذكره فإنَّ المشرِّع اللبناني قد جعل من امتناع القاضي حالة من حالات مداعاة الدولة بخصّوصِ المسؤولية الناشئة عَن أعمال القاضي، وإذا كانت النصوص القانونية المُعَالَجَة لموضُوع الدعوى غامضة أو غير واضحة فيجب على القاضي تفسيرها أو أن يعتمد على الاجتهاد مستنداً إلى المبادئ العامة أو العرف أو مبادئ العدالة أو الانصاف للحكم في الدعوى المعروضة أمامه وإلاَّ عُدَّ ممتنعاً عن إحقاق الحقِّ.

مما تقدم ومن خلال مقارنة النصوص القانونية سابقة الذكر فإنَّ المشرِّع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً لامتناع القاضي عن إحقاق الحقّ في نصٍّ قانوني، ويوافقه في ذلك المشرِّع اللبناني.

ثانياً: صور الامتناع عن احقاق الحق: توجد عدة صور لامتناع القاضي عن إحقاق الحقِّ نصت عليها القوانين المقارنة وهي كالاتي:

١- رفض القاضي بغير عذر الإجابة على عَريضة قدّمت له

نصَّ المشرِّع العراقي في المادة (٣/٢٨٦) على ذلك[٢]، ومن هذا المنطلق يمكن ان نقول بأنّ المشرِّع العراقي يعدَ رفض القاضي الإجابة على العريضة المقدمة له، والتي تتوافر فيها

الاستنكاف عن احقاق الحق ٢_ الخداع أو الغش ٣_ الرشوة ٤_ الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي".

[١] عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة جامعة الموصل، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠. ص٨٣.

[٢] تنص المادة (٣/٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه" ويعتبر من هذا القبيل أن يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدِّمت له...".

جميع الشروط القانونية ممتنعاً عن إحقاق الحق[١]، أمّا إذا ردَّ القاضي الدعوى المنظورة أمامه بسبب تخلّف أحد شروط الدعوى وهي (الاهلية، الصفة، المصلحة) فلا يعدُّ القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحقِّ[٢].

اما في حالة عدم وجود نصٍّ يستند إليه القاضي فيقوم باستنباط حكم عن طريق الاجتهاد وإن كان هذا الاجتهاد خاطئاً فهذا لا يعني أنَّ القاضي ممتنع عن إحقاق الحق ولا يحق للخصوم إقامة دعوى ضد القاضي وإنّما يحق لهم الطعن بقرار القاضي أمام المحاكم المختصة[٣]. وفي هذا الإطار جاء نص المادة (٧٤١ أ.م.م.)، إذ ان المشرِّع اللبناني لم يذكر نصاً صريحاً يبيّن فيه حالة رفض القاضي الإجابة بغير عذر على عريضة قدمت له يعدُّ ممتنعاً عن إحقاق الحق، وإنَّما ذكر الحالات التي يجوز فيها مداعاة الدولة بسبب أعمال القضاة وكان الامتناع عن إحقاق الحقِّ من ضمن هذه الحالات[٤].

٢ – أن يتأخر القاضي عن إصدار الحكم في الدعوى بدون سبب مشروع

أنَّ المشرِّع العراقي جعل القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق في حالة تأخره عن إصدار الحكم أو القرار المناسب في الدعوى المعروضة أمامه وكان هذا التأخير بدون عذر قانوني، في هذه الحالة يحقُّ للخصوم رفع دعوى ضد القاضي لاعتباره ممتنعاً عن إحقاق الحق[٥]، وأما إذا حصل التأخير بعذر مشروع سواء يتعلق بشخص القاضي أو بالدعوى المعروضة أمامه، في هذه الحالة لا يعدُّ القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق[٦].

---

[١] عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الرابع، الدائرة القانونية في وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٠،ص٥٣٠.

[٢] فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقهاً وقضاءً، الطبعة الأولى، مطبعة السيماء، بغداد،٢٠١٩، ص١٠٣.

[٣] صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مكتبة السنهوري، دار الوثائق بغداد، ٢٠١١، ص٤٢٢.

[٤] تنص المادة (٧٤١) من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه تنص على "تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة، في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المداعاة نصٌ خاص وفي الحالات التالية: ١_ الاستنكاف عن احقاق الحق ٢_ الخداع أو الغش ٣_ الرشوة ٤_ الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي".

[٥] تنص المادة (٣/٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي على انه "أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر ...".

[٦] صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية العراقية، المرجع السابق، ص٤٢٠.

وتنطوي وجهة النظر هذه من خلال النص القانوني للمادة (٧٤١ أ.م.م.) المشار اليها سابقاً أنِّ المشرع اللبناني لم يذكر نصاً صريحاً يبين فيه حالة تأخر القاضي عن اصدار القرار يعدُّ ممتنعاً عن إحقاق الحق، وكذلك لم يوضح الاعذار القانونية التي تمكن القاضي ان يحرس بها نفسه في حالة تأخره عن إصدار القرار في الدعوى المعروضة أمامه[١].

اما في حالة قيام القاضي باستكمال كافة اوراق القضية المعروضة أمامه وبقيَ بعد ذلك ممتنعاً عن اصدار الحكم النهائي، يعدُّ القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق، ويجب أن يكون هذا الامتناع غَيرَ مشْرَوع، ومن الحَرِيّ القول بأنَّ مسألة التأخير من مسائل الوقائع تفصل فيها محاكم النقض والطعن فيما إذا كان التأخير الحاصل أسبابه مقبولة أم لا [٢] وكذلك الجهات القضائية الرقابية كجهاز الاشراف القضائية.

٣ – امتناع القاضي عن الحكم في الدعوة المعروضة امامه

يكون امتناع القاضي عن إصدار الحكم في الدعوى صريحاً أو سلبياً، ويقصدُ بالامتناع السلبي هو عدم قيام القاضي بخطوات تكون ملزمة له من اجل حسم الدعوى المعروضة امامهُ[٣]، وفي هذا الإطار جاء نصَّ المادة (٣/٢٨٦) بذلك[٤]، وعلى المستوى النظري فإنَّ المشرِّع العراقي جعل من امتناع القاضي عن النظر في الدعوى المهيئة للمرافعة وإصدار الحكم فيها بعد أن اكتملت كافة الإجراءات والمراحل القانونية وأصبحت جاهزة للحكم فيها وكان امتناعه دون عذر مشروع فيعدُّ في هذه الهيئة ممتنعاً عن إحقاق الحق، ويمكن للخصوم إقامة دعوى قضائية ضدَّه[٥].

---

[١] احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٧٣.
[٢] محمد مرعي صعب، الموسوعة العربية في الأصول الجزائية، الجزء العاشر، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠٢٢، ص٢٨٤.
[٣] محمد مرعي صعب، الموسوعة العربية في الأصول الجزائية، المرجع نفسه، ص٢٨٣.
[٤] تنص المادة (٣/٢٨٦) من القانون المدني العراقي على انه: "أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة وإصدار القرار فيها بعد أن حان دورها دون عذر مقبول – وذلك بعد اعذار الحاكم أو القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى احقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى".
[٥] ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، المرجع السابق، ص٥٧.

أمّا المشرع اللبناني جاء بنصَّ المادة (٧٤٢)[١]، فقد عدَّ القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق في حالة استكمال الدعوى المعروضة أمامه كافة الشروط القانونية، ولم يصدر قراراً فيها بدون عذر مشروع، إذ فرض القانون على المتضرر إجراءات يجب القيام بها فعليه أن ينذر القاضي لمرتين بواسِطةِ عَريضَتين تَفصَّلَ بين كل منهما والأخرى سَبْعةَ أيّام توجّهان بواسطةِ كاتب المَحكمة، وعلى هذا الأخير أن يحيلهما إلى القاضي خلال مهلة أربع وعشرين ساعة، وبعد مرور عشرة أيام على إيدَاعِ العَريضَة الثانية دون اِستجابة منْ قبلِ القاضي فيحق للمتضرر في هذه الحالة إقامة دعوى قضائية ومداعاة الدولة بخصوص امتناع القاضي عن إحقاق الحق[٢].

وخلاصة القول منْ خلالِ مُقارَنة النصوص الّتي أشرنا لها انفاً يمكننا القول أنَّ المشرِّع العراقي بين صور امتناع القاضي عن إحقاق الحق في المادة (٢٨٦) من قَانُون المرافعات، وهي امتناع القاضي عن إجابة العريضة التي قدمت له بدون عذَر، ان يتأخر القاضي عن اصدار الحكم في الدعوى بدون سبب مشروع، امتناع القاضي عن الحكم في الدعوة المعروضة أمامه، أمّا المشرِّع اللبناني فقد جعل النصَّ مطلقاً ولم يذكر بصراحة صور الامتناع عن إحقاق الحق، وإنَّما ترك ذلك للقواعد العامة، كما إنَّ المشرِّع العراقي لم يحدد المدة التي تعطى للقاضي لحسم الدعوى المعروضة أمامه، وهذه المدة تمكن الخصوم من معرفة إذا كان القاضي متأخراً عن اصدار القرار النهائي في الدعوى المعروضة أمامه، أما المشرِّع اللبناني فقد حدد مدة (شهرين) للقاضي لحسم الدعوى المعروضة أمامه عندما توافر شروط دعوى احقاق الحق، ونرى بتواضع ان المشرع اللبناني أجَادَ في النص عندما ذكر مدة تحدد القاضي بحسم الدعوى المعروضة امامه بمدة (شهرين) وعلى المشرع العراقي ان يحذو على خطى المشرع اللبناني ونقترح ان يحدد مدة (٩٠ يومياً) لحسم الدعوى المعروضة امامه.

الفرع الثاني: أنواع الامتناع عن إحقاق الحق

---

[١] تنص المادة (٧٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "قبل إقامة دعوى على الدولة بسبب استنكاف القاضي عن إحقاق الحق يجب على المتضرر أن ينذر القاضي مرتين للقيام بواجبه بعريضتين تفصل بين كل منهما والأخرى سبعة أيام توجهان إليه بواسطة كاتب المحكمة، وعلى الكاتب أن يحيلهما إليه في مهلة أربع وعشرين ساعة تحت طائلة العقوبات التأديبية في حال تأخره، بعد مضي عشرة أيام على إيداع العريضة الثانية دون استجابة القاضي لطلب المستدعي بوجه ما تصبح مداعاة الدولة مقبولة".

[٢] احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٧٩.

اولاً: الامتناع المشروع: يقصد بالامتناع المشروع هو عدم نظر القاضي في الدعوى المعروضة عليه، وذلك لحيادته عندما يكون قاضٍ بين الخصوم، ويمكن تقسيم الامتناع المشروع إلى نوعين الامتناع الوجوبي، الامتناع الجوازي.

١-**الامتناع الوجوبي:** هذا الامتناع تنصُّ عليه المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي[١]، فمن خلال نص المادة يمكننا القول أنَّ التشريع العراقي الزم القاضي الامتناع عن النظر في الدعوى المقدمة إليه في خمسة حالات جاء بها النص بصورة صريحة وواضحة، إذ فرض المشرع العراقي على القاضي الامتناع عن النظر في الدعوى المعروضة أمامه وذلك لإصدار الحكم المناسب فيها تحقيقا للعدالة بين الخصوم وعدم الانحياز إلى أحد أطراف الدعوى ولأبعاد الشبهة عن القاضي، وبذلك لا يعدُّ القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق[٢]، في هذه الحالة لا يحق لاحد الخصوم أن يقيم دعوى على القاضي بحجة امتناعه عن إحقاق الحق، وذلك لأنَّ القانون الزم القاضي التنحي وعدم القضاء في هذه الدعاوى، أمّا إذا لم يقم القاضي بالتنحي في الدعوى المعروضة أمامه بالرغم من تحقق أحد الحالات المنصوص عليها بالقانون فإنَّ جميع الإجراءات والاحكام التي اتخذها تبطل بحكم القانون، فإذا كان الحكم صادراً من محكمة التمييز يبطل أمّا إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف فيفسخ[٣].

كما ان المشرّع اللبناني اورد نصاً مشابهً لنص المشرع العراقي، من خلال المادة (١٢٠ أ.م.م.) انفاً الذكر، فجعل القاضي لا يسأل إذا امتنع عن النظر في الدعوى المعروضة أمامه ولا يعدُّ ممتنعاً عن إحقاق الحق، كل ذلك جاء من أجل ضمان استقلال القضاة من اجل عدم اصدار

---

[١] تنص المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على "لا يجوز للحاكم أو القاضي نظر الدعوى في الأحوال الاتية:
١-إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. ٢-إذا كان له أو لزوجته أو لاحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجة أو أحد أولاده أو أحد أبويه. ٣-إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيماً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها. ٤-إذا كان له أو لزوجة أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو ازواجهم أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة. ٥-إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكماً او خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها".

[٢] عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية العراقي، المرجع السابق، ص٦٩.

[٣] ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، المرجع السابق، ص٥٠.

قرارات تشوبها شائبة وتكون بصالح خصم على حساب خصم آخر، وهنا يكون القاضي غير مجبر على الحكم في الدعوى ويجوز له التنحي عن النظر فيها متى توافرت إحدى الحالات الثمانية والتي ذكرها النص[١]. ونرى متواضعين ان المشرع العراقي واللبناني جاءت نصوصهم صريحة وواضحة من بهذه الخصوص وذلك من اجل إعطاء استقلالية كاملة للقاضي في اصدار قراراته إذ انهم اصابا بختيار تلك النصوص.

٢-الامتناع الجوازي

يجب الأخذ بالحسبان أنَّ الامتناع الجوازي لا مصلحة للخصوم فيه لأنه يتعلق بشخص القاضي، وذلك لكي يتمكن القاضي التخلص من الحرج عند الحكم في الدعوى المعروضة أمامه، إذ تَناولها المشرع العراقي بنص المادة (٩٤)[٢].

من خلالِ استقراء النُصُوص القانونية يمكننا القول أنّ المشرِّع العراقي سمح للقاضي الامتناع بالنظر في الدعوى المعروضة أمامه إذا استشعر بالحرج وبذلك يكون القاضي غير ممتنعاً عن إحقاق الحق وإنَّما امتناعه هو لرفع الحرج والحياد بين الخصوم، وبالتالي لا يحق للخصوم تقديم دعوى ضد القاضي بحجة امتناعه عن احقاق الحق[٣].

---

[١] تنص المادة (١٢٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني على انه "يجوز للخصوم او لأحدهم طلب رد القاضي لاحد الأسباب التالية: ١-إذا كان له أو لزوجه أو لخطيبه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج أو الخطبة. ٢-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله بالخصومة أو ممثله الشرعي قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة. ٣-إذا كان له صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكانت لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية بالدعوة. ٤-إذا كان أو سبق أن كان وكيلاً لأحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له أو كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة. ٥-إذا كان قد سبق له أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أن نظر بالدعوى قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها. وتستثنى الحالة التي يكون فيها ناظراً بالاعتراض أو اعتراض الغير أو إعادة المحاكمة ضد حكم اشترك فيه هو أو أحد اقربائه أو أصهاره المذكورين. ٦-إذا كان قد ابدى رأياً في الدعوى بالذات ولو كان ذلك قبل تعيينه في القضاء. ولا يصبح اثبات هذا الأمر إلا بدليل خطي أو بإقرار القاضي. ٧-إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. ولا يستهدف القاضي للرَّد لسبب التحقير الذي يوجهه له أحد الخصوم. ٨-إذا كان أحد الخصوم دائناً أو مديناً أو خادماً للقاضي أو لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثانية".

[٢] تنص المادة (٩٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه" يجوز للحاكم أو القاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ان يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي".

[٣] عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٧٠.

أما المشرع اللبناني فإنَّه أجاز أيضاً للقاضي التنحي عن النظر في الدعوى المعروضة أمامه إذا استشعر بالحرج وهذه الأسباب تتعلق بشخص القاضي وحده، ولا مصلحة للخصوم فيها، وبهذه الحالة لا يعد القاضي مستنكفاً عن إحقاق الحق[١].

ثانياً: الامتناع غير المشروع

يقصد بهذا الامتناع عدم قيام القاضي بالنظر في الدعوى المعروضة أمامه بالرغم من تبليغه فيها وانتهاء المدة التي حددها القانون للتبليغ وبالتالي يكون القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق ويحق للخصوم إقامة دعوى قضائية ضده[٢]، ويسأل القاضي عن امتناعه عن إحقاق الحق حتى إن وجد نصٌّ غامض أو غير واضح فيحتم على القاضي ان يفسر النص[٣].

اذ يمكننا القول أنَّ المشرِّع العراقي الزم القاضي في حالة عدم وجود نص قانوني أن يحكم وفقا لقواعد العرف وإذا لم توجد هذه القواعد يحكم بموجب قواعد الشريعة الإسلامية وإذا لم توجد هذه القواعد يحكم وفقا لقواعد العدالة، وفي حالة امتناع القاضي عن النظر في الدعوى المعروضة أمامه بحجة عدم وجود نصّ يعدُّ ممتنعاً عن إحقاق الحق وتكون حججه مرفوضة[٤].

أما المشرِّع اللبناني فقد الزم القاضي أيضاً بنص المادة (٣ م.ع) على ذلك، ففي حالة عدم وجود نصٍّ قانوني أن يحكم وفق الموجب التي تحكمه طبيعة الخصوم أي بمقتضى العرف أو

---

[١] تنص المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات اللبناني والتي تنص على "يجوز للقاضي، في غير الأحوال الرد المتقدم ذكرها، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض تنحيه". وينظر كذلك ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتب، بيروت، ٢٠١١، ص٤٨٠.

[٢] عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٨٢.

[٣] تنص الفقرة الثانية من المادة (١) **من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل (الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥، في ١٩٥١/٩/٨)** على انه "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة". وتقابلها المادة (٣) **من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر سنة ١٩٣٢/٣/٩ مع ملاحقه وتعديلاته (الجريدة الرسمية،٢٦٤٢ في ١٩٣٢/٤/١١)** والتي تنص على "للقاضي عند انتفاء النص، أن يفصل فيما إذا كان الواجب المعنوي يتكون منه موجب طبيعي أو لا ولا يمكن أن يكون الموجب الطبيعي مخالفاً لقاعدة من قواعد الحق العام".

[٤] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، ١٩٧٧، ص٨.

قواعد العدالة، واقتبس المشرِّع اللبناني هذا النص القانوني من المشرِّع الفرنسي لأنه يشوبه بعض الغموض[1].

نرى متواضعين هنالك تشابه كبير في النصوص القانونية بين التشريع العراقي واللبناني بخصوص منع القاضي من الفصل في الدعوى المعروضة أمامه في الأوضاع التي تنصُّ عليها المادة (٩١) من قانون المرافعات العراقي والمادة (١٢٠ أ.م.م.) لبناني، وهناك تقارب أيضاً في النصوص القانونية بين كل من التشريع العراقي واللبناني المنصوص عليها المادة (٩٤) من قانون المرافعات العراقي والمادة (١٢٢ أ.م.م.) لبناني، ونؤيد ما أورد به كلٌّ من المشرِّع العراقي واللبناني بإعطاء الحق للقاضي للتنحي في الدعوى المعروضة عليه إذا استشعر بالحرج تحقيقاً للعدالة وتطبيقا لمبادئ العدالة والانصاف، وبذلك لا يكون القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق وامتناعه في هذه الحالة امر مشروع بموجب القانون، كما أنَّ المشرِّع اللبناني يوافق المشرِّع العراقي في حالة عدم وجود نص قانوني فإنَّ القاضي ملزم بالنظر والفصل في الدعوى المعروضة أمامه، وأن لا يتعذر بحجج واهمة، ونرى ان هذه النصوص القانونية تعدُّ ضمانات للخصوم لكي لا يتعسّف القاضي باستخدام سلطته، ويمتنع عن النظر في الدعوى المعروضة أمامه.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للقاضي: إنَّ التشريعات لم تجعل القضاة خاضعين لما يخضع له بقية موظفي الدولة، من حيث مساءلتهم القانونية المدنية عن أعمال وظيفتهم، إنَّما اجازت مساءلتهم إذا انحرف أحدهم عن واجباته واساء استعمال وظيفته، في حالات حددتها على سبيل الحصر القوانين الإجرائية والخاصة بالتنظيم القضائي، إذ انه يلزم لمساءلة القاضي مدنياً في هذه الحالات وبناءً للقواعد العامة ايضاً التي تنظم المسؤولية المدنية، أن ينتج عن خطأً القاضي ضرراً بأحد اطراف الدعوى وأن تتوافر علاقة سببية بينهما، وتنشأ مسؤولية القاضي عند اصدر القاضي فعلاً يلحق الضرر بالغير نتيجة لهذا الفعل، اذاً لتحقق مسؤولية

[1] سلمان بو ذياب، مبادئ القانون المدني، الموسوعة الجامعة لدراسات والنشر، لبنان، ٢٠٠٣، ص٣٩.

القاضي يلزم أن تتواجد شروط معينة وهذه الشروط يمكن معرفتها من القواعد العامة وهي "الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر"، وعليه سنقوم بتقسم هذا المطلب لفرعين:

الفرع الأول: خطأ القاضي المهني: المقصود من هذا الخطأ هو الخطأ المهني التقصيري الذي يقتضي المسؤولية المدنية، إذ ترك تعريف الخطأ للفقهاء وشراح القانون، فلم تتضمن أغلبية التشريعات تعريفاً له والسبب في ذلك حسب رأي الفقهاء هو "إن ترك أمر ذلك للشراح والفقهاء عملاً بالسياسة التشريعية السليمة التي تأبى على المشرِّع أن يزجَّ نفسه في تعريفات يختلف أمرها باختلاف النزعات السياسية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية وكلها عوامل متغيرة متقلبة"[١]. وقد اختلفت أراء الفقهاء في تحديد معنى الخطأ التقصيري، فبعضهم يرى بأنَّه الفعل المتعمد أو غير المتعمد الذي يلحق ضرراً غير مشروع بالغير، مرتباً على من صدر عنه التزاماً بالتعويض إذا كان مميزا[٢].

إذ يرى البعض بأنَّه "إخلال الشخص بالتزام قانوني، أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في السلوك اليقظة والتبصر حتى لا يضرَّ بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركاً لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية"[٣]، وبعضم الأخرى يرى بأنه إخلال بالتزام قانوني[٤]، ويرى الاخر أنَّه الاخلال بالثقة المشروعة[٥].

إنَّ الالتزام القانوني هو التزام الشخص ببذل عناية، حتى لا يضرَّ الغير يجب على الشخص توخي اليقظة والتبصر في سلوكه، أما إذا انحرف سلوك الشخص وكان يميز بين

(١) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية_ الخطأ، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٦٣.
(٢) مصطفى العوجي، القانون المدني _ المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٤٧.
(٣) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٦٤.
(٤) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد _نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص٧٧٨.
(٥) رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٢٠.

الخطأ والصح فيستوجب قيام المسؤولية، وللخطأ ركنين، الركن الأول المادي أما الركن الثاني المعنوي، وسوف أبحث هذين الركنين وكالاتي:

اولاً: الركن المادي: يقصد به تجاوز الحدود من قبل شخص يستوجب الالتزام بها في سلوكه، أي الانحراف في السُلوكِ المَألُوف للرجلِ العَادِي سواء كان هذا الانْحِراف مُتَعمداً بقصدِ الاضرار بالغير، أو غير مُتَعمد صادِر عن إهْمالِ وتَقْصير[١]، حيث انه إذا فرض على القاضي التزام معين ومحدد حسب القانون أو واجبات وظيفته وامتنع عن القيام به يعدُّ القاضي مخطئاً وبالتالي تثار بحقة المسؤولية القانونية، مثال ذلك قيام القاضي بأطلاق سراح شخص موقوف بتهمة جريمة خطف وهذه الجريمة لا تقبل الكفالة بموجب القانون في هذه الحالة يستوجب مساءلة القاضي. أما بخصوص عبء إثبات الركن المادي فواجب على المتضرر إثباته، على المتضرر، وذلك لأنَّ المسؤولية عن الأعمالِ الشَخصيّة تَقوَّم على أساسِ خَطأ واجَبَ الإثبات[٢]، فإذا أخلَّ القاضي بالتزامهِ ولم يقم بالحيطة المَطْلوبة لعدم الحاق الضرر بالغير وأعْرضَ عن السلوكِ المألوف للقاضي العادي وثَبتَ هذا الخَلَل من قبل المتضرر ترتبت عليه المسؤولية المدنية.

ثانياً: الركن المعنوي

لا يكفي الركن المادي ليقوم الخطأ المهني بحق القاضي، إنَّما يجب لقيامه توافر الأدراك، ولا تتحقق المسؤولية دون تمييز، اذاً لكي تقوم مسؤولية القاضي يجب أن يكون مدركاً لأعمال التعدي سواء وقعت منه بقصد أو بدون قصد[٣]، وفي حالة عدم إدراك القاضي مثال ذلك تناوله ادوية توجد فيها مواد مخدره وفقد ادراكه بسببها وقيامه بعمل الحق الضرر بالغير فلا يكون مسؤولاً عن خطئه، وهنا واجب على القاضي إثبات أنه فقد الإدراك بغير خطأ ولا يكلف

(١) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقة للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٢٩٩.
(٢) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد _نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص٧٨٥.
(٣) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي _ مصادر الالتزام، الجزء الأول، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص٢١٦.

المتضرر بأنَّ فقدان الإدراك والتمييز كان خطأ القاضي[١]. اذاً عند توافر ركنا الخطأ (المادي والمعنوي) يكون القاضي مسؤولاً عن خطئه الذي ارتكبه وبالتالي يلزم بالتعويض.

الفرع الثاني: الضرر الذي يصيب الغير والعلاقة السببية: لكي تتحقق المسؤولية المهنية للقاضي يستوجب تكامل عناصر المسؤولية المدنية إذ ان الخطأ وان كان اهم عنصر من عناصر قيام المسؤولية المدنية التقصيرية الا انه لا يمكن قيام الأخيرة من دون وجود ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر عليه فأننا نتناول الضرر المهني للقاضي والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ من خلال النقاط الاتية:

اولاً: الضرر الذي يصيب الغير: لكي تتحقق مسؤولية القاضي لابدَّ أن يتَوْافر ركِنَ الضَّرر، وبالتالي لقبول دعوى المسؤولية ومُنازَعة القاضي لا يكفي بحصول الخطأ وانما يجب أن يسبب هذا الخطأ ضرر يلحق بالغير، وقد عرّفه فقهاء وشّراح القانون بأنَّه "الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له فقد يصيبه في جسمه أو ماله أو حريته أو في عاطفته وشعوره"[٢]، وعرّف أيضاً بأنَّه "ضرر مادي يصيب المتضرر في جسمه أو في ماله، وضرر ادبي يصيب المضرور في شعوره أو في عاطفته أو كرامته أو شرفه"[٣]، وعرّف بأنَّه "الضرر الذي يصيب مال المتضرر أو نفسه، أي المساس بمصلحة للمتضرر، سواء أكانت هذه المصلحة مالية، ويوصف الضرر عندئذ بأنَّه ضرر مادي، ام كانت مصلحة معنوية أو أدبية ويوصف الضرر عندئذ بأنه معنوي أو ادبي"[٤]. مما تقدم يمكننا أن نعرّف الضرر الذي يحقق مسؤولية القاضي المدنية بأنه السوء الذي يلحق بأحد الخصوم بسبب مساس القاضي بمصلحة مشروعة أو إحدى حقوقه، سواء كان ذلك الحَّق أو تلك المصلحة متعلقة بجسمه أو ماله أو حريته أو شرفه.

---

(١) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد _نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص٨٠٢.

(٢) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية _ القسم الأول_ الاحكام العامة _ اركان المسؤولية، الطبعة الثانية، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون مكان نشر، ١٩٧١، ص١٢٧.

(٣) محمد شريف احمد، مصادر الالتزام في القانون المدني _دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص١٩٨.

(٤) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام _ الكتاب الأول _ مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٨٢.

الضّرر هو شرط لقيامِ المسؤولية المدنية المهنية للقاضي، فلا تقوم هذه المسؤولية بمجرد حصول فعل خاطئ من المسؤول، حتى إذا أدى هذا الفعل الى جريمة يعاقب عليها القانون، وإنَّما يستوجب أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب شخص اخر، اذاً بدون ضرر لا وجود للمسؤولية وبالتالي لا وجود للتعويض والدعوى بهذا، الخصوص تكون غير مقبولة، ومهما كانت جسامة الخطأ لا تقام المسؤولية المدنية ما لم ينتج عنه ضرر ويلحق بأحد الخصوم، ولا قِيَام لهذهِ المسؤولية بدونه، فيعدُّ وقت تحققه هو وقت بدء مدة التقادم لدعوى المسؤولية وليس وقت وقوع الخطأ، لهذا السبب ذهب قسم من الفقهاء إلى أنَّه يجب اثبات الضرر قبل اثبات الخطأ والعلاقة السببية، عليه يلزم أن يتمَّ التحقق من وقوع الضرر، وذلك لأنَّ أي قرار صادر من قاضي يصيب أحد الخصوم من جرّاء قرار القاضي لا تشكل ضرراً ينسب إلى القاضي أو إلى المرفقِ القضائي مَحِلّ عمل هذا القاضي، طالما أن القاضي قام بعملهِ الطَبيعيّ والمعتاد[1].

الضرر الذي يلحق المتقاضيين بسبب أخطاء القاضي قد يكون مادي أو أدبي (معنوي)، وسوف نتناولها اتباعاً:

١ – الضرر المادي

هو الذي يصيب جسَّم الشخص أو ماله، وهو الاخلال بحق من حقوق المتضرر أو الاخلال بمصلحة المتضرر تكون ذات اعتبار مالي [2]، ويتطلب أن تتوافر فيه عدة شروط لكي يحق للمتضرر ان يطالب بالتعويض، وبدون هذه الشروط لا يصلح الادعاء بالتعويض، وهذه الشروط هي:

أ – يستوجب أن يكون الضرر محققاً، ويقصد به الضرر الواقع حالاً أو الذي وقع أو ان المتوقع حصوله مستقبلاً وانه مؤكد الوقوع، اذ انه يستوجب التمييز بين هذا الضرر والضرر المحتمل، إذ ان الأخير لا يصلح الادعاء بالتعويضِ، وأن الضرر المُحقَّق قد وقع وأصاب

(١) محمد عصفور، طبيعة الخطأ التأديبي دراسة مقارنة، مجلة هيئة القضايا الدولة، السنة السادسة، العدد الأول، ١٩٦٢، ص٣٢.

(٢) احمد محمود سعد، النظرية العامة للالتزام _ مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص٢٨٦.

المضرور أو انه سيقع حتماً ويجب أن يكون ثابت لا مجال للشك، وإذا تسبب هذا الضرر بخسارة المتضرر أو فاته كسب ففي الحالتين يعدُّ ضرر حال.

ب – الإخلال بحق يحميه القانون أو بمصلحة مالية مشروعة، أن يمسَّ الضرر بحق من الحقوقِ التي يَصونها القانون، وأجاز القانون المطالبة بالتعويضِ إذا أخلَّ بالحقِّ الذي هو يَصونه[١]، ومثال ذلك قيام قاضٍ بإصدار مذكرة أمر قبض بحق المشكو منه وتوقيفه بسبب عمل لا يجيز القانون توقيفه اطلاقاً، القاضي هنا أخل بحق الحرية الذي يحميه القانون.

ج – يجب أن يكون الضرر شخصياً، وأن يكون الضرر الذي لحق المتضرر شخصياً سواء أصابه في جسمه أو ماله، أمّا إذا أصاب الضرر قريبه أو صديقه فلا يتحقق هذا الشرط لأنَّ الضرر لم يلحق جسمه أو ماله شخصياً.

د – الضرر المباشر، من شروط الضرر المادي يجب ان يكون مباشراً، أي ناتجاً عن الفعل الضار حتى يتمكن المضرور من طلب التعويض[٢]. ولكي يتحقق الضرر المادي فأنه يتطلّب أن تتوفر فيه الشَّروط التي ذُكْرت سابقاً، أمَّا في حالة عدم تحقق أحد هذه الشروط فلا يمكن للمتضرر المطالبة بتعويض، لأنَّه لا وجود للضرر المادي.

٢– **الضرر الأدبي (المعنوي)** هو الضرر الذي أصابَ الشخص في كرامته أو إحساسه أو اعتباره أو يصيب أحد حقوقه المعنوية، اذاً هذا الضرر لا يعتري المتضرر في ماله ولكن يعتري بمصلحة المتضرر الغير مالية[٣]. وللضرر الأدبي شروط يجب أن تتوفر ليتمكن المضرور من المطالبةِ بالتعوّيضِ، وهذه الشروط مُماثِلة لشروطِ الضرر المادي، وهي أن يكون محققاً، شخصياً، أخلَّ بحق يحميه القانون، وأن يكون مباشراً، لم يسبق تعويضه)، وقد اختلف الفقهاء في مسألة مدى استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي وبعد عدة اجتهادات استقر القضاء

(١) جلال علي العدوي، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٤٠٥.
(٢) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام _ الكتاب الأول _ مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٤٨٦.
(٣) احمد محمود سعد، النظرية العامة للالتزام _ مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٢٨٧.

والفقه الى وجوب تعويض هذا الضرر[١]، وأجازت التشريعات المعاصرة تعويض الضرر الأدبي ومنها التشريع العراقي واللبناني[٢].

ثانياً: العلاقة السببية بين الضرر والخطأ المهني القضائي

يقصد بالعلاقة السببية أن يكون الضرر ناتجاً عن إخلال القاضي بأحد واجباته القانونية، وتعدُّ ركناً جوهرياً في مسؤولية القاضي المدنية، وليتمكن المتضرر من استحصال التعويض نتيجة الضرر الذي اصابه ويستوجب عليه إضافة الى اثبات الخطأ أن يقوم بإثبات الضرر الذي تسبب به هذا الخطأ. في حالة توفر كلاً من الخطأِ والضرر ولم تتوفر بينهما علاقة سببية فلا تتحقق للمسؤوليةِ المدنية للقاضي وبالتَّالي لا يستطيع المضرور طلب التعويض، وذلك لتخلّف أحد أركان المسؤولية المدنية[٣]. للعلاقَةِ السببية أهمية كبيرة في وجود المسؤولية، إذ تشتَرك في تَعيين الفعل الغير مشروع من بين الأفعال الكثيرة التي تُحيط بالواقعة، وتُساهم ايضاً في تَعْيين نطاق المسؤولية، وذلك لأنَّ الضرر الذي أصابَ الشخص قد يسبب اضراراً أخرى وهنا يستوجب معرفة هل الشخص المتسبب بالضرر الأول يتحمل جميع الاضرار الأخرى التي تولدت عن الضرر الأول، وهناك صعوبة في تقدير العلاقة السببية وسبب هذه الصعوبة راجع إلى تعدد الاضرار التي ترتبت على سبب واحد أو إلى اجتماع الأسباب التي أدت إلى إحداث

---

(١) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي _ مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٢٤٧.

(٢) تنصُّ عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والتي تتضمن على "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض". وتقابلها المادة (١٣٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي تنص على "ان العوض الذي يجب للمتضرر من جرم او شبه جرم يجب ان يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به. والضرر الادبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي والقاضي يمكنه ان ينظر بعين الاعتبار الى شأن المحبة اذا كان هناك ما يبرزها من صلة قربى الشرعية أو صلة الرحم وكذلك الاضرار غير المباشرة يجب ان ينظر اليها بعين الاعتبار على شرط ان تكون متصلة اتصالاً واضحاً بالجرم او بشبه الجرم وفي الأصل ان الإصرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض، غير انه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء ان ينظر بعين الاعتبار الى الاضرار المستقبلية اذا كان وقوعها مؤكد من جهة، وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً".

(٣) حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، بدون مكان نشر، ١٩٧٩، ص٣٥٢.

الضرر[١]. فإذا نتج عن الخطأ الذي ارتكبه شخص ضررٌ وتولّد بسبب هذا الضرر اضرارٌ أخرى، هل يسأل هذا الشخص عن كافة الاضرار أو عن الضرر الأول فقط؟

تقوم الرابطة السببية بين الخطأ الذي قام به الشخص وبين الضرر المباشر الناتج عن هذا الخطأ، أما الاضرار الأخرى المتولدة بسبب الضرر المباشر فلا وجود للعلاقة السَببية بينهما وبين الخطأ، وعليه لا يتحمل الشخص المسؤولية المدنية عن هذه الاضرار لانعدام أحد أركان المسؤولية المدنية وهي (العلاقة السببية) ويكون مسؤولاً عن الضرر المباشر فقط ويلزم بالتعويض[٢]، ويمكن تحديد معيار الضرر المباشر والذي يكون نتيجة لطبيعة الخطأ الذي ارتكبه[٣]. اما اذ كانت هناك عدة عوامل من ضمنها خطأ المسؤول تساهم في وقوع الضرر، وهنا يصعب معرفة السبب الحقيقي لهذا الضرر، ونكون بصدد البحث عن السبب الحقيقي الذي يستند اليه الضرر أم يستند الى جميع هذه الأسباب؟

لقد اختلفت الآراء الفقهية في هذه المسألة، وهناك نظريتان، تسمى النظرية الأولى تكافؤ الأسباب، والنظرية الثانية تسمى السبب المنتج، استمرت الأولى فترة من الزمن ومفادها أنَّ جميع الاسباب التي أدت إلى إحداث الضرر تكون متكافئة وبالتالي يتحمل جميع الأشخاص الذين كانوا سبب في احداث هذا الضرر المسؤولية والتعويض عنه، لكنها اهملت وطبقت نظرية السبب المنتج ومضمونها بأنَّه اذا كانت هناك عدة أسباب أدت لحصول الضرر فيتمُّ التمْيِيز بين السَّببين المنتج والعارض حتى وأنَّ تداخلا في إحْداثِ الضرر، ويقصد بالسَّببِ المنتج "هو

(١) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي _ مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٢٣٩. وانظر ايضاً، جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام _ الكتاب الأول _ مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٤٧٠ وما يليها. وانظر ايضاً، سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية _ القسم الأول_ الاحكام العامة _ اركان المسؤولية، المرجع السابق، ص٤٦٨ وما يليها.

(٢) نبيلة إسماعيل رسلان، رمزي رشاد الشيخ، النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة جامعة طنطا، بدون مكان نشر، ٢٠١١، ص٢٧٩ وما يليها.

(٣) تنصُّ المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي على انه "تقدّر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير مشروع". وتقابلها المادة (١٣٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي تم ذكرها سابقاً.

المُباشر الذي يؤدي إلى إحداث الضرر"، والعلاقة السببية هنا تكون بين الضرر والسبب المنتج ولا يتحمل صاحب السبب العارض أي مسؤولية[١].

المطلب الثالث: دعوى المسؤولية المدنية للقاضي الممتنع عن احقاق الحق: ان المقصود بالدعوى الناشئة عن المسؤولية المدنية للقاضي الممتنع عن احقاق الحق هي الاجراءات التي يحددها القانون لإقامة الدعوى أمام المحاكم صاحبة الاختصاص وهذه الاجراءات تتباين في القوانين محل المقارنة، وسنقوم بتقسّم هذا المطلب لفرعين:

الفرع الأول: إجراءات دعوى المسؤولية المدنية في القانون العراقي: إنَّ المشرِّع العراقي لم يخصص إجراءات قانونية محددة على الخصوم اتباعها في حالة امتناع القاضي عن إحقاق الحق، وإنَّما جعل الإجراءات القانونية هي ذاتها الإجراءات المتبعة في دعوى المدنية، وعند إقامة أي دعوى قضائية لابدَّ أن تتوافر شروط لقيامها، قد تكون هذه الشروط عامة وخاصة، ويجب على المحكمة التأكد من وجود الشروط العامة في أول جلسة، وفي حالة تخلّف أحد هذه الشروط تُردُّ الدعوى. وهناك إجراءات تسبق إقامة الدعوى على القاضي الممتنع عن إحقاق الحق والتي انفردت بها هذه دعوى عن باقي الدعاوى، إذ تضمنت المادة (٣/٢٨٦) بإنذار هيئة المحكمة او القاضي بواسطة عريضة عن طريق الكاتب العدل متضمنه دعوته لإحقاق الحق خلال مدة (٢٤ ساعة) فيما يتعلق بالعرائض والطلبات (٧ أيام) في الدعاوى القضائية[٢].

لما تقدم يمكننا القول أنَّ المشرع العراقي الزم المشتكي بأن يقوم بإنذار القاضي أو هيئة المحكمة ودعوته إلى إحقاق الحق في مدة معينة، وحدد المشرع العراقي الإنذار لمرة واحدة، فإذا لم يستجب القاضي لهذا الإنذار واستمر على موقفه السلبي من الدعوى يحقُّ للمتضرر بعدها إقامة دعوى على القاضي، والقصد من هذا الإنذار تنبيه القاضي في حالة استمراره بموقفه

(١) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد _نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص٩٠٤ وما يليها. وانظر ايضاً، مصطفى العوجي، القانون المدني _ المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص٢٨٦ وما يليها.

(٢) تنص المادة (٣/٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي "وذلك بعد اعذار الحاكم او القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى إحقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى".

السلبي اتجاه الدعوى يعرضه الى المسائلة القانونية. من خلالِ ما تقدم يمكننا القول أنَّ المحكمة لا تقبل الشكوى ضد القُضاة وذلك لعدمِ قيام المشتكي بإنذار القاضي المشكو منه حسب المادة (٢٨٦) المذكورة انفاً. وحدد الاجراءات الخاصة لدعوى امتناع القاضي عن إحقاق الحق في المادتين (٢٨٧، ٢٨٨)[١]. ولابد من الإشارة إلى أنَّ المحكمة الخاصة في النظر بقبول الدعوى غير ملزمة باستدعاء القاضي المشكو منه او المشتكي وإنّما تصدر قرارها بقبول الدعوى او رفضها بناء على جواب القاضي والأسباب المذكورة في الشكوى والمستندات المرفقة بها، والسبب في عدم استدعاء القاضي هو للمحافظة على هيبته وكرامته، وفي حال قررت المحكمة قبول الدعوى تحدد يوم للنظر فيها وتبلغ الخصوم بموعد المحاكمة، ويمنع القاضي المشكو منه من النَظَرِ في الدعوى التي بِسببِّها قدَم المشتكي شكوى ضده أو أي دعوى أخرى تخص المشتكي أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة وذلك لكي لا يكون القاضي حكما وخصما في الوقت نفسهِ، ويستمر هذا المنع إلى حين البتِّ والفصل في دعوى امتناع القاضي عن إحقاق الحق[٢].

وتختلف مرحلة قبول دعوى الامتناع عن مرحلة الفصل في الدعاوى المدنية الاخرى، إذ أنَّ الفصل في دعوى الناتجة عن الأخطاء المهنية ضد القاضي تشبه أي دعوى قضائية أخرى من حيث إجراءات المرافعة، ولم يشر المشرِّع العراقي الى مسألة سرية أو علنية دعوى الامتناع وترك هذه المسألة إلى القواعد العامة.

الفرع الثاني: إجراءات دعوى المسؤولية المدنية في القانون اللبناني: إنَّ إجراءات رفع الدعوى بسبب امتناع القاضي عن احقاق الحق تمَّ تنظيمها في المواد من (٧٤٢) ولغاية (٧٥٠) من قانون (أ.م.م.)، ونظرا لأهمية هذه الدعوى ولطبيعتها فقد خصّها المشرع اللبناني

---

[١] تنص المادة (٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي على "١-تكون الشكوى بعريضة تقدّم إلى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه إلا إذا تعلّقت الشكوى برئيس محكمة استئناف أو أحد قضاتها فتقدم الشكوى إلى محكمة التمييز. ٢- يجب أن تكون عريضة الدعوى موقعة من قبل المشتكي أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً مصدقاً من الكاتب العدل. ويجب أن تشمل العريضة على اسم المشتكي وحرفته ومحل إقامته واسم المشكو والمحكمة التي يتبعها مع بيان أسباب الشكوى واسانيدها ويرفق بها ما لدى المشتكي من أوراق لإثباتها ويجب على المشتكي أن يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تأمينات مقدارها ثلاثة الاف ديناراً، ولا تقبل العريضة إذا لم تتوفر فيها الشروط السابقة".
وتنص المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي على "لا يجوز أن يتضمن اعذار القاضي ودعوته إلى إحقاق الحق ولا أن تتضمن عريضة التشكي عبارات غير لائقة في حق المشكو منه وإلّا يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز ثلاثة الاف دينار".

[٢] عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية العراقي، المرجع السابق، ص٨٦.

بإجراءات خاصة يجب التقيد بها وتعتبر جوهرية وعند مخالفتها ترد الدعوى ولا يتم النظر فيها[١]، ونبين هذه الإجراءات كالتالي:

أولاً: لا بدَّ من التأكيد على أنَّ المشرِّع اللبناني أوجب على المضرور من القاضي الممتنع أن ينذر القاضي لمرتين بعريضتين تكون بين كل منها والأخرى مدة سبعة أيام، وهذه العريضتان توجهان إلى القاضي بواسطة كاتب عدل، وعلى كاتب العدل أن يحمل هذه العريضتين إلى القاضي خلال مدة أربع وعشرين ساعة، وفي حالة تأخر كاتب العدل عن المدة التي حددها القانون يعرض نفسه الى عقوبات تأديبية، وبعد مرور عَشَرة أيام على إيدَاعِ العرِيضَة الثانية، أن لم يستجيب القاضي لطلب المتضرر فيمكن لهذا الأخير إقامة دعوى الامتناع[٢]، وهذا ما تنصُّ عليه المادة (٧٤٢)[٣].

ان الغاية من توجيه انذار للقاضي الممتنع عن إحقاق الحق هو لتنبيهه واعطائه فرصة للمباشرة بعمله والنظر في الدعوى والفصل فيها وفقا للقانون دون تلكؤ او مماطلة، وفي حالة استجابة القاضي للإنذار المقدم من قبل المتضرر فلا يمكن أن ترفع دعوى الامتناع وإذا رفعت هذه الدعوى كان مصيرها الرد[٤].

ثانياً: يقدم المشتكي استحضار بمواجهة الدولة، أما إذا كانت الدعوى موجهة ضد القاضي فيكون مصيرها الردّ، لأنّ المشرِّع اللبناني أجاز مداعاة الدولة وليس القاضي، وهذا ما أكده القضاء اللبناني إذ جاء في أحد قرارات محكمة التمييز اللبنانية على انه من شروط هذه الدعوى

---

(١) نجيب سعيد، السلطة القضائية اللبنانية ومخاصمة أعضائها، دار لبيب، بيروت، ٢٠١٠، ص١٦٧.

(٢) حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٤٦.

(٣) تنص المادة (٧٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "قبل إقامة الدعوى على الدولة بسبب استنكاف القاضي عن احقاق الحق يجب على المتضرر أن ينذر القاضي مرتين للقيام بواجبه بعريضتين تفصل بين كل منهما والأخرى سبعة أيام توجهان اليه بواسطة كاتب المحكمة، وعلى الكاتب ان يحيلهما إليه في مهلة أربع وعشرين ساعة تحت طائلة العقوبات التأديبية في حال تأخره".

(٤) سيف سعد علوان، مسؤولية القاضي عند استنكافه عن احقاق الحق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، خلدة، ٢٠٢٢، ص٢٩.

ان يوجه الاستحضار الى الدولة، ويجب ادخال المحكوم لهم في المحكمة، أما القضاة فلا توجه الدعوى ضدهم"[١].

لكن يجوز للقاضي المشكو منه التدخل بالمحاكمة في أي وقت يشاء واعطاء أقواله وطلب التعويض من المشتكي، ويكون إدخال القاضي في المحاكمة بقرار منْ قبلِ الهَيئة العامة لمحكمة التمييز واستنادا الى طلب المدعى عليها (الدولة) وهذا ما تنصُّ عليه المادة (٧٥١ أ. م. م.)[٢].

ثالثاً: يجب أن يتضمن الاستحضار القرار أو إجراء القاضي المشكو منه، ويتضمن كذلك الأسباب التي استند عليها المشتكي وان يرفق مع الاستحضار كل الأدلَّة التي تثبت صحَّة ادعائه، وفي حالة عدم قيام المشتكي ارفاق نسخة من قرار القاضي المشكو منه ترد الدعوى، هذا ما تنص عليه المادة (٧٤٥)[٣].

رابعاً: يجب على المحامي المكلف بإقامة دعوى الامتناع ان يكون حاصل على تفويض من قبل المدعي سواء كان تفويض عام أو خاص، وهذا ما تنص عليه المادة (٧٤٦ أ. م. م.)[٤]، أما في حالة لم يذكر صراحة في التفويض ان يكلّف بإقامة هذه الدعوى فأنها ترد، إذ تمَّ رد الدعوى من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وذلك لان الاستحضار لم يكن موقع من قبل محامي مفوض[٥].

---

[١] قرار الهيئة العامة لمحكمة التميز اللبنانية المرقم ٣٠ بتأريخ ١٩٩٤/٥/١٩، أنظر، محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة_دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٠٥.

[٢] تنص المادة (٧٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "يكون للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في أي وقت لأبداء أقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء. ولا يجوز إدخاله في المحاكمة الا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدعى عليها. ولا يجوز للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها، ان يقوم بأي عمل من اعمال وظيفته يتعلق بالمدعي".

[٣] تنص المادة (٧٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "تقدم الدعوى بموجب استحضار موجه الى الدولة، ويجب أن يشتمل على بيان الحكم او التصرف الذي يشكو منه المدعي والسبب او الأسباب التي يبني عليها الدعوى والأدلة المؤيدة لها. ويجب ادخال المحكوم لهم في المحاكمة".

[٤] تنص المادة (٧٤٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "لا يقبل الاستحضار الا إذا كان موقعاً من محام مفوض صراحة بإقامة الدعوى المذكورة. على انه إذا لم يتمكن صاحب العلاقة من توكيل محام ورفض نقيب المحامين تكليف محام لإقامة الدعوى بالاستناد الى قانون المحاماة جاز لصاحب العلاقة بعد اثبات هذا الرفض توقيع الاستحضار بنفسه".

[٥] الياس رودم، مخاصمة القضاة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٤٨_١٤٩.

إنَّ الاجتهاد أوجب أن تكون الوكالة منظمة بعد صدور القرار المشكو منه، ولا يؤخذ بالوكالات السابقة لصدور القرار المشكو منه سواء كانت عامة أو خاصة وحتى إذا تضمنت الحق بإقامة الدعوى[١].

خامساً: يرفق المدعي مع الاستحضار تأمين يعادل تأمين استدعاء التمييز حسب نص المادة (٧٤٧ أ.م.م.)[٢]، ويجب ان يرفق هذا التأمين خلال مدة إقامة الدعوى وهي (شهرين)، أما في حالة عدم ارفاق التأمين أو ارفاقه بعد مدة شهرين ترد الدعوى[٣].

سادساً: يجب أن لا يتضمن الاستحضار عبارات غير لائقة تمس القضاة وكَرَامَتهم بحسب ما جاء بنص المادة (٧٤٨ أ.م.م.)[٤]، لأنَّ الهدف من الدعوى هو لإحقاق الحق وليس لتبادل الشتائم والتهجم، وفي حالة تضمن الاستحضار مثل تلك العبارات سواء كان موقع الاستحضار المدعي أو محاميه فيحكم على موقع الاستحضار من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز بغرامة إضافية إلى ملاحقته تأديبياً وجزائياً[٥].

سابعاً: على المشتكي إقامة هذه الدعوى امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، لان هذه الهيئة من اختصاصها النظر في دعوى المخاصمة[٦]، من الجدير بالذكرِ أنَّ هذه الهيئة تتألَّف من الرَئيس الأول لمَحْكمة التمْيِيز (رئيساً) ورؤساء الغرف (أعضاء)، وتعدُّ اعلى هيئة قضائية.

الخاتمة: ان الخاتمة هي الثمرة النهائية للبحث، إذ كان مدار دراستنا مخصصاً لبيان المسؤولية المدنية عن امتناع القاضي عن احقاق الحق وقمنا بمقارنة التشريع العراقي مع التشريع اللبناني

---

(١) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية المرقم ٣ بتأريخ ١٩٨٢/١٠/٢، أنظر، محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة_دراسة مقارنة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص٢٠٨.

(٢) تنص المادة (٧٤٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية على "على المدعي ان يودع مع استحضاره تأمينا معادلا لتأمين استدعاء النقض".

(٣) أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص٤٦٦.

(٤) تنص المادة (٧٤٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على "إذا كان الاستحضار يشمل عبارات مهينة لا يبررها حق الدفاع استهداف موقعه لدفع غرامة من اربعمائة ألف الى ثمانمائة ألف ليرة تحكم بها الهيئة العامة، ولا يحصل ذلك دون الملاحقة التأديبية او الجزائية".

(٥) نجيب سعيد، السلطة القضائية اللبنانية ومخاصمة أعضائها، المرجع السابق، ص٢٣٦.

(٦) تنصّ المادة (٧٤٣ أ.م.م.) والمتضمنة على الآتي "تنظر في الدعوى المقامة على الدولة في الحالات السابق ذكرها الهيئة العامة لمحكمة النقض" وتنص المادة (٩٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ايضاً على "تنظر محكمة النقض بهيئتها العامة التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء: ١_ في الدعوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدلين ....".

كلما تطلب الامر ذلك، وسنحاول في هذه الخاتمة الإجابة عن الأسئلة التي تمَّ طرحها في مقدمة هذه الدراسة، من خلال بيان أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وما يمكن اقتراحه من توصيات تساهم في إيجاد الحلول.

اولاً: النتائج

١- وجدنا أنَّ المشرِّع العراقي لم يعرف "امتناع القاضي عن إحقاق الحق" وترك هذا الأمر إلى الفقه، وأيده في ذلك كل من المشرِّع اللبناني، وبين المشرِّع العراقي صور الامتناع في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية، اما المشرع اللبناني فلم يذكر بصراحة هذه الصور.

٢- وجدنا أنّ المشرِّع العراقي لم يحدد القاضي بمدة لحسم الدعوى المعروضة أمامه من اجل يتمكن الخصوم من معرفة إذا كان القاضي متأخراً عن إصدار القرار في الدعوى، بينما المشرِّع اللبناني حدد مدة شهرين للقاضي لحسم الدعوى المعروضة أمامه حسب المادة (٧٤٤ أ.م.م.).

٣- توصلنا إلى قلة الدعاوى المدنية المقامة ضد القاضي الممتنع عن إحقاق الحق في المحاكم العراقية.

٤- وجدنا ان المشرع العراقي الزم القاضي في حالة عدم وجود النص ان يحكم وفقاً للقواعد العامة والأعراف او قواعد الشريعة الإسلامية او قواعد العدالة، اما المشرع اللبناني فقد جاء بنص مقارب لما جاء فيه التشريع العراقي والزم القاضي ان يحكم وفق الموجب التي تحكمه طبيعة الخصوم أي بمقتضى العرف او قواعد العدالة.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرِّع العراقي أن يضع نص قانوني صريحاً يبين مدلول امتناع القاضي عن إحقاق الحق.

٢- ندعو مجلس القضاء الأعلى في العراق إن يضع ببيان تحديد مدد زمنية لحسم الدعاوى والطلبات والاوامر على العرائض المعروضة على القاضي، وبانقضاء هذه المدة يصبح القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق.

٣- نرى من الضروري قيام المشرِّع العراقي بتخصيص نصوص قانونية تتضمن إجراءات إقامة الدعوى ضد القاضي الممتنع عن إحقاق الحق وجعلها منفردة عن إجراءات إقامة دعوى المخاصمة.

٤- ندعو المشرِّع العراقي إلى أن يتناول بنص قانوني مصير الدعوى الأصلية بعد ثبوت صحة ادعاء المشتكي، وذلك بإحالة الدعوى الأصلية إلى قاضي آخر ينظرها ويصدر فيها القرار المناسب.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

١- احمد محمود سعد، النظرية العامة للالتزام _ مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦.

٢- احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٣- ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٤- أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء الخامس، بدون دار نشر، ١٩٨٦.

٥- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقة للنشر، عمان، ٢٠١٠.

٦- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤.

٧- جلال علي العدوي، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٨- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام _ الكتاب الأول _ مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٩- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية_ الخطأ، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

١٠- حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، بدون مكان نشر، ١٩٧٩.

١١- حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٢- ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتب، بيروت، ٢٠١١.

١٣- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٤- سلمان بو ذياب، مبادئ القانون المدني، الموسوعة الجامعة لدراسات والنشر، لبنان، ٢٠٠٣.

١٥- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية _ القسم الأول_ الاحكام العامة _ اركان المسؤولية، الطبعة الثانية، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون مكان نشر، ١٩٧١.

١٦- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مكتبة السنهوري، دار الوثائق بغداد، ٢٠١١.

١٧- عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة جامعة الموصل، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠.

١٨- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الرابع، الدائرة القانونية في وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٠.

١٩- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد _نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

٢٠- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، ١٩٧٧.

٢١- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي _ مصادر الالتزام، الجزء الأول، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

٢٢- علي بركات، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٢٣- فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقهاً وقضاءَ، الطبعة الأولى، مطبعة السيماء، بغداد،٢٠١٩.

٢٤- محمد شريف احمد، مصادر الالتزام في القانون المدني _دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٩.

٢٥- محمد مرعي صعب، الموسوعة العربية في الأصول الجزائية، الجزء العاشر، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠٢٢.

٢٦- محمد مرعي صعب، الموسوعة العربية في الأصول الجزائية، الجزء العاشر، بدون دار نشر، بيروت، ٢٠٢٢.

٢٧- مصطفى العوجي، القانون المدني _ المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

٢٨- نبيلة إسماعيل رسلان، رمزي رشاد الشيخ، النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة جامعة طنطا، بدون مكان نشر، ٢٠١١.

٢٩- نجيب سعيد، السلطة القضائية اللبنانية ومخاصمة أعضائها، دار لبيب، بيروت، ٢٠١٠.

٣٠- الياس رودم، مخاصمة القضاة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- سيف سعد علوان، مسؤولية القاضي عند استنكافه عن احقاق الحق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، خلدة، ٢٠٢٢، ص٢٩.

ثالثاً: المجلات والدوريات

١- محمد عصفور، طبيعة الخطأ التأديبي دراسة مقارنة، مجلة هيئة القضايا الدولة، السنة السادسة، العدد الأول، ١٩٦٢.

رابعاً: القوانين

أ- القوانين العراقية

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل (الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥، في ١٩٥١/٩/٨).

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (الوقائع العراقية، العدد ١٧٦٦ في ١٩٦٩/١١/١٠).

ب- القوانين اللبنانية

١- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر سنة ١٩٣٢/٣/٩ مع ملاحقه وتعديلاته (الجريدة الرسمية،٢٦٤٢ في ١٩٣٢/٤/١١).

٢- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣، (الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، ١٩٨٣/١٠/٦).

خامساً: القرارات القضائية

١- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية المرقم ٣ بتأريخ ١٩٨٢/١٠/٢.

٢- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية المرقم ٣٠ بتأريخ ١٩٩٤/٥/١٩.